



الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة

حواجز الاستثمار والموافقة الواحدة (الرخصة الذهبية)



باهر الشربيني عبد المجيد

باحث ممتاز بالإدارة المركزية للمكتب الفني للرئيس التنفيذي للهيئة

ديسمبر 2023

المحتوى





الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة

الموافقة الواحدة (الرخصة الذهبية)	حوافز وضمانات قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم 72 لسنة 2017
المفهوم	الحوافز العامة
نطاق التطبيق (الشركات المخاطبة)	الحوافز الخاصة
شروط إعتبار المشروع قومي أو إستراتيجي	الحوافز الإضافية
المجالات	ضمانات قانون الاستثمار
دورة العمل	
الموقف الحالي	



حوافز الاستثمار





الحواجز العامة

تتمتع جميع المشروعات الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون بالحوافز العامة **وذلك فيما عدا المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة**

إعفاء عقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود التسهيلات الائتمانية والرهن المرتبطة بأعمالها

• من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ قيدها في السجل التجاري

إعفاء عقود تسجيل الاراضي اللازمة لإقامة الشركات والمنشآت

• من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر

ضريبة جمركية بفئة موحدة مقدارها (2%) اثنان بالمائة من القيمة

- على جميع ما تستورده من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها .
- على جميع ما تستورده الشركات والمنشآت التي تعمل في مشروعات المرافق العامة ، من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها أو استكمالها

استيراد القوالب والأسطوانات وغيرها من مستلزمات الإنتاج ذات الطبيعة المماثلة دون رسوم جمركية

- وذلك للمشروعات الاستثمارية ذات الطبيعة الصناعية الخاضعة لأحكام هذا القانون لاستخدامها فترة مؤقتة في تصنيع منتجاتها ، وإعادة تصديرها إلى الخارج.

الحوافز الخاصة

(المادتين 11 و 12 من قانون الاستثمار)

تعريف الحوافز الخاصة

هي **حافز ضريبي** تحصل عليه المشروعات التي تقام خلال الثلاث سنوات التالية لتاريخ العمل باللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017 (تم مدتها لمدة ثلاث سنوات اخرى) وفقا للخريطة الاستثمارية وبالشروط والضوابط المنصوص عليها بالمادتين (11، 12) من القانون سالف الذكر والمادتين (10، 11) من لائحته التنفيذية.

شروط التمتع بالحوافز الخاصة

حددت المادة (12) من قانون الاستثمار الشروط اللازمة لتمتع المشروعات الاستثمارية بالحوافز الخاصة وهي على النحو الآتي:

1. أن تؤسس الشركة أو المنشأة خلال مدة أقصاها ست سنوات من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون.
2. أن تمسك الشركة أو المنشأة بحسابات منتظمة ، وإذا كانت الشركة أو المنشأة تعمل في أكثر من منطقة فلها أن تستفيد بالنسبة المقررة لكل منطقة بشرط أن يكون لكل منطقة حسابات مستقلة .
3. ألا يكون أى من المساهمين أو الشركاء أو أصحاب المنشآت قد قدم أو ساهم أو استخدم فى إنشاء أو تأسيس أو إقامة المشروع الاستثماري المتمتع بالحوافز أيا من الأصول المادية لشركة أو منشأة قائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون أو قام بتصفية تلك الشركة أو المنشأة خلال المدة المبينة بالبند (2) من هذه المادة بغرض إنشاء مشروع استثماري جديد يتمتع بالحوافز الخاصة المشار إليها ، ويترتب على مخالفة ذلك سقوط التمتع بالحوافز المشار إليه والتزام الشركة أو المنشأة بسداد جميع المستحقات الضريبية .

ملحوظة :

نسخ القانون رقم 141 لسنة بتاريخ 2019/7/31 -والذى اجاز لتوسعات المشروعات الاستثمارية القائمة بالفعل ان تتمتع بالحوافز الخاصة والإضافية الواردة بقانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017 طبقا للقواعد والشروط التي يصدر بتحديدھا قرار من مجلس ادارة الهيئة – الشرط رقم (1) من المادة 12 من قانون الاستثمار رقم (72) لسنة 2017 والتي كانت تنص على " ان يتم تأسيس شركة أو منشأة جديدة لإقامة المشروع الاستثماري "

الحوافز الإضافية (المادة 13 من قانون الاستثمار)

تعريف الحوافز الإضافية

هي **حوافز غير ضريبية يمكن ان** تحصل عليه المشروعات التي تقام الثلاث سنوات التالية لتاريخ العمل باللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017 (تم مدتها لمدة ثلاث سنوات اخرى) وفقا للخريطة الاستثمارية و بالشروط والضوابط المنصوص عليها بالمواد (11، 12، 13) من القانون سالف الذكر المواد (10، 11، 12) من لائحته التنفيذية.

انواع الحوافز الاضافية

- إنشاء منافذ جمركية خاصة لصادرات المشروع الاستثمارى أو وارداته بالاتفاق مع وزير المالية .
- تحمل الدولة قيمة ما يتكلفه المستثمر لتوصيل المرافق إلى العقار المخصص للمشروع الاستثمارى أو جزء منها ، وذلك بعد تشغيل المشروع .
- تحمل الدولة لجزء من تكلفة التدريب الفنى للعاملين .
- رد نصف قيمة الأرض المخصصة للمشروعات الصناعية فى حالة بدء الإنتاج خلال عامين من تاريخ تسليم الأرض .
- تخصيص أراض بالمجان لبعض الأنشطة الاستراتيجية وفقا للضوابط المقررة قانونا فى هذا الشأن .

شروط وضوابط التمتع بالحوافز الإضافية

1. ان تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة (12) من القانون بشأن منح الحوافز الخاصة
2. أن تكون قد بدأت الإنتاج أو زاولت النشاط بحسب الأحوال وفقاً للتقرير المعتمد من الهيئة .
3. فضلاً عن توافر أحد الشروط الآتية:
 - ✓ أن تكون جمهورية مصر العربية أحد مواطنها الرئيسية لإنتاج المنتجات التي تتخصص فيها ، أو تكون المنتجات التي تتخصص فيها الشركة موطنها الرئيسي جمهورية مصر العربية.
 - ✓ أن تعتمد في تمويل مشروعاتها على موارد من النقد الأجنبي المحول من الخارج وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس إدارة البنك المركزي عن طريق أحد البنوك المصرية .
 - ✓ تصدير جزء من منتجاتها بما لا يقل عن 50% للخارج.
 - ✓ أن يتضمن نشاط الشركات العاملة في أحد مجالات التقنية الحديثة المتطورة ونقل التكنولوجيا المتطورة إلى مصر والعمل على دعم الصناعات المغذية لها .
 - ✓ أن يتم تعميق المكون المحلي في منتجات المشروع ، على ألا تقل نسبة المكون المحلي من الخامات ومستلزمات الإنتاج في منتجاته عن 50% ، وذلك طبقاً للضوابط المعمول بها بالهيئة العامة للتنمية الصناعية .
 - ✓ أن يكون نشاط الشركة قائماً على أحد المخرجات البحثية الناتجة عن مشروعات بحثية تمت داخل جمهورية مصر العربية .

التوسعات (القانون رقم 141 لسنة 2019)

التوسعات

- بتاريخ 2019/7/31 صدر القانون رقم 141 لسنة 2019 والذي اجاز لتوسعات المشروعات الاستثمارية القائمة بالفعل ان تتمتع بالحوافز الخاصة والإضافية الواردة بقانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017 طبقا للقواعد والشروط التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس ادارة الهيئة.
- بتاريخ 2020/2/16 صدر قرار مجلس الوزراء رقم 6 لسنة 2020 بتحديد قواعد وشروط تمتع تلك التوسعات بالحوافز الخاصة والإضافية الواردة بقانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017 وهى على النحو الاتى :
 1. أن يكون محل التوسع نشاطا من الأنشطة المنصوص عليها بالمادة الاولى من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار.
 2. ان يكون التوسع فى المشروع الاستثمارى فى تاريخ لاحق على تاريخ العمل بقانون الاستثمار.
 3. ان يكون التوسع فى المشروع الاستثمارى متمثلا فى اضافة اصول جديدة تؤدي الى زيادة الطاقة الانتاجية للمشروع.
 4. ان يتم افراد حسابات وقوائم دخل مستقلة ومنتظمة لتلك التوسعات.
 5. يقتصر تمتع تلك التوسعات على زيادة كمية الانتاج الناجمة عن تلك التوسعات.
- صدر قرار مجلس ادارة الهيئة بالمعايير والضوابط الفنية والإجراءات والمستندات اللازمة للتحقق من الشروط الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم 6 لسنة 2020.

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 104 لسنة 2022 (توزيع القطاعات الفرعية لأنشطة الإستثمار بالنطاق الجغرافى للقطاعات (أ، ب)

توزيع القطاعات الفرعية لأنشطة الإستثمار بالنطاق الجغرافي للقطاعات (أ-ب)

مجلس الجبيل	
1- تجهيز وإدارة وتشغيل محطات الطوارئ. 2- نقل البضائع والبضائع والركاب كسفن التي تحمل تحت العلم المصري. 3- نقل البضائع والبضائع والركاب خارج المياه الإقليمية باستخدام السفن بواسطة النقل البحري المستقلة بالقطاعات والبراقع والحوافز.	1- النقل البحري والشحن ولائحة البحار :
1- إنشاء وإدارة وتشغيل الموانئ الجافة والمرافق الجوسية وتلك الأنشطة المرتبطة بهذا. 2- إنشاء وإدارة واستغلال المزارع والمساحات تحت المساحات داخل الموانئ الجافة والمرافق الجوسية. 3- صيانة السفن والقارب ونقل ممتلك الموانئ الجافة والمرافق الجوسية. 4- وذلك كله وفقا للشروط والشروط التي تقررها الهيئة العامة للموانئ الجافة.	2- الموانئ الجافة والمرافق الجوسية :
1- إدارة وتشغيل وصيانة خطوط السكك الحديدية وربطها بشبكة جبر كهرسي أو حديد. 2- إدارة وتشغيل وصيانة القطارات وربطها بشبكة جبر كهرسي أو حديد. 3- إدارة وتشغيل ورش الصيانة. 4- إدارة وتشغيل المصانع المحلية لصناعة السفن الحديدية وتصنيع القطارات والبواخر.	3- تصميم أو إنشاء أو إدارة أو تشغيل أو استغلال أو إدارة خطوط السكك الحديدية :
1- خطوط سكر أو نقل السطحية أو ليزا منها. 2- مشروعات كهر كهرسي من ضمن. 3- إدارة وتشغيل ورش الصيانة.	4- تصميم أو إنشاء أو إدارة أو تشغيل وصيانة خطوط سكر أو نقل السطحية أو ليزا منها :
1- نقل الركاب أو البضائع أو المعدات أو المواد بصفة خاصة أو الجوارح باستثناء وسائل النقل الجوي. 2- إقامة وتشغيل وإدارة الموانئ الجوية وفقا للشروط والشروط التي تقرها الهيئة العامة للنقل الجوي. 3- إنشاء وإدارة وتشغيل محطات المطارات الجوية وبمواضع الطيران. 4- إنشاء وتشغيل وإدارة المرافق الجوية المتعلقة بالخدمات الملاحة الجوية والتجارية وغيرها.	5- النقل الجوي :
1- إنشاء خطوط العرة والسريعة والبريدية والنقل. 2- إنشاء مناطق الخدمات الجوية والتجارية. 3- تصميم وإدارة وتشغيل النقل الجوي. 4- إقامة وإدارة وتشغيل الجوارح الخاصة بالطيران (B747).	6- إنشاء خطوط العرة والسريعة والبريدية والنقل والمناطق والخدمات الجوية والتجارية :
1- نقل البضائع (بالتفصيل والفراغ) : 2- نقل من طريق السكك الحديدية.	7- النقل البري والبضائع (بالتفصيل والفراغ) :
1- ملكة واستغلال النقل الجوي، والقطاعات الخاصة بحفظ البضائع التي أحياها والشحنات الخاصة بالبريد الجوي، والخدمات الشحن والقانون الخاصة بالهوا. 2- ملكة واستغلال محطات الطيران، والمحطات الجوية، وموانع الطيران. 3- الإقلاع الجواثي الخاصة بالطيران عن (300) مقعد للمشروع. 4- أن تكون السيارات المستأجرة جيدة، وأديسحق، أو غيرها أو استأجرها. 5- أن يتم تسيير السيارات ونقل الطيراني كطريق أساسي، ولا يجوز استئجار سيارات تحمل بغيرها. 6- توفير جوارح بوزن صافية أكثر من 2500 كغ من الحمولة. 7- أن يكون موقع إدارة التشغيل داخل المجتمع المصري الجدير. 8- التزام الشركات بخصم خطوطها بما عدا التسيير استراتيجيا، على أن تحدد من إدارة المرور الخاصة. 9- وضع أوقات تشغيلية على مقاعد السيارات أو جوارحها كحد أقصى. 10- الالتزام بالبريد والشحن ووزن الإقلاع من حيث الأمان والأحوال والشروط والشروط الخاصة بالبريد. 11- الالتزام بالشروط المتعلقة على الهيئة أو موع للقرارات.	8- النقل البري والبضائع (بالتفصيل والفراغ) :

مجلس الجبيل	
1- تصميم وإدارة الموانئ. 2- أنشطة التجهيز والتجهيز من تسمية بشرية. 3- تصميم وإدارة وصيانة القطارات. 4- مرافق الموانئ ومرافق الإقلاع.	1- قطاع الخدمات وتشغيل المعلومات
1- الخدمات المتعلقة بالاستثمار البري. 2- صيانة أبنى الموانئ. 3- نقل البضائع والركاب عبر العربة الخاصة بالبريد الجوي. 4- إنشاء ومد خطوط نقل البضائع والبضائع البرية والنقل. 5- إنشاء محطات نقل البضائع والبضائع البرية وتلك المتعلقة بالقطاعات الجوسية. 6- أنشطة إنتاج وتسيير السفن البرية والنقل الجوي والبريدية وغيرها.	2- الخدمات البرية المتعلقة بالقطاعات والاستثمار.
1- مد الخدمات الخاصة بالأمان وتوسيع النقل الجوي العام (مركبات الجوارح واستئجار). 2- تصنيع معدات صيانة أعمال تسيير النقل الجوي. 3- محطات تسيير السيارات داخل النقل الجوي المشروط والسفن. 4- مرافق تسيير السيارات داخل النقل الجوي المشروط والسفن. 5- إقامة محطات استقبال النقل الجوي أو إدارة تسيير أو إدارة التوزيع. 6- مد خطوط الخدمات نقل من مواقع الإنتاج إلى مواقع الاستهلاك من مدن قري وشحن البضائع وسفحة القطارات المتخصصة أو الألبسة، ولا يشمل ذلك نقل البضائع.	3- مشروعات إنتاج البضائع غير الألبسة والاستثمار.
1- إنتاج البضائع غير الألبسة. 2- إنتاج المواد الجوية والخدمة الجوية، والخدمات الجوية والخدمة الجوية الخاصة بها. 3- مشروعات تصنيع قطارات العربة والمشروعات البرية.	4- مشروعات تصنيع القطارات :
1- مشروعات نقل البضائع أو ليزا منها. 2- مشروعات النقل الجوي والبريدية.	5- مشروعات نقل البضائع أو ليزا منها والخدمات الجوية :
1- تصنيع السفن البرية والجوية، وهياكل النقل الجوي. 2- مشروعات صناعة القطارات الجوية، ونقل البضائع، والمشروعات والقطاعات الخاصة بالنقل. 3- تصنيع السفن البرية والجوية، نقل البضائع، والمشروعات الخاصة بالنقل. 4- تصنيع السفن البرية والجوية، نقل البضائع، والمشروعات الخاصة بالنقل. 5- تصنيع السفن البرية والجوية، نقل البضائع، والمشروعات الخاصة بالنقل. 6- تصنيع السفن البرية والجوية، نقل البضائع، والمشروعات الخاصة بالنقل. 7- تصنيع السفن البرية والجوية، نقل البضائع، والمشروعات الخاصة بالنقل. 8- تصنيع السفن البرية والجوية، نقل البضائع، والمشروعات الخاصة بالنقل.	6- مشروعات النقل الجوي والبريدية، والقطاعات الخاصة بالنقل.
1- أنشطة خاصة والتعليق عن خدمات التجهيز، واستئجارها وتجهيزها واستئجارها من قبلها. 2- إقلاع أو صيانة مستأجرة عليها ولا يشمل ذلك مشروعات النقل الجوي. 3- النقل الجوي والنقل. 4- تصنيع القطارات الخاصة. 5- تصنيع القطارات الخاصة. 6- تصنيع القطارات الخاصة. 7- تصنيع القطارات الخاصة. 8- تصنيع القطارات الخاصة.	7- مشروعات التجهيز الخاصة بالتجهيز والنقل.
1- استئجار واستأجر النقل الجوي أو الصعوبة، ومنها استئجار الجوارح الخاصة بالنقل الجوي، واستئجار الألبسة، وكذلك بشرط أن تكون الألبسة مخصصة للأشخاص الاستثنائيين، وأن يستعمل طرق النقل الجوية على الاستئجار وليس على طريق النقل الجوي. 2- تسيير جوارح البضائع من مواقع الإنتاج إلى مواقع الاستهلاك أو الألبسة. 3- تسيير البضائع.	8- قطاع النقل الجوي والخدمات الجوية

توزيع القطاعات الفرعية لأنشطة الإستثمار بالنطاق الجغرافي للقطاعين (أ-ب)



<p>1- إنشاء وتشغيل النقل البري والقطاعات الخاصة بخطط الاستثمار الزراعية والخدمات السياحية والموارد المائية وخدمات الشحن والنقل البرية لخدمة 2- إنشاء وتشغيل محطات الحافلات والمحطات التقنية ومساحات النقل</p>	<p>7- نقل البضائع</p>	
<p>1- ألا يقل الحد الأدنى للثقة المالية عن (300) مليار جنيه 2- أن تكون الشركات المسجلة جديدة، ولم يسبق تأسيسها أو تشغيلها 3- أن يتم منح سجلات النقل الطبيعي شرطاً أساسياً، ولا يجوز منح سجلات نقل بالوسائل الجوية 4- توفير جوازات وورش صيانة للسيارات ونقل البضائع الجديدة 5- أن يكون موقع إدارة التشغيل ونقل البضائع العمري الجديد 6- النقل والقطاعات بتعبئة خطوط ومواد البنية الأساسية، حتى أن تبدأ من مرور الخط 7- وضع أوضاع إرشادية على أنظمة السجلات موحدة لها على مستوى الجمهورية 8- الالتزام بشروط وشروط إدارة النقل من حيث الأعمال والأصول والشروط والشروط الأخرى 9- الالتزام بشروط المحافظة على البيئة ومنع التلوث</p>	<p>8- النقل الجوي من وإلى المدن والمجتمعات العمرانية الجديدة بشرط توفر الشروط الآتية:</p>	
<p>يشترط أن تتوفر في مشروعات القطاعات الفرعية التابعة لأنشطة الإستثمار في قطاعات كل من السياحة، والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، والبيترول والثروة المعدنية، والزراعة والإنتاج الحيواني والفاشني والسكني، والنقل، بالنطاق الجغرافي للقطاع (ب) أحد الخصائص الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • كفاءة الإستخدام للمصالح وفقاً للضوابط المنصوص عليها بالملحة (11) من اللائحة التنفيذية لقانون الإستثمار المشار إليها . • اعتبارها من المشروعات المتوسطة والصغيرة . • اعتمادها على الطاقة الجديدة والمتجددة . • تصدير إنتاجها إلى خارج الإقليم الجغرافي لجمهورية مصر العربية طبقاً للضوابط الواردة في قانون الإستثمار ولائحته التنفيذية المشار إليها . 		



<p>1- تصنيع المنتجات الأولية والوسيطة والنهاية التكنولوجيات 2- مشروعات الطاقة الكهربائية صناعة التوربينات وإنتاج المحركات الصغرى والموتوسيكل 3- تصنيع المنتجات التكنولوجية للفضاء مثل (الفضاء الأخضر، الألياف، من المنتجات الزراعية) 4- مشروعات إنتاج الصناعات 5- تصنيع المعدات الكهربائية مثل (البنادق الشخصية، الأسلحة الفرعية، الجوزب، المشاهدة، الأستة، البطارية) 6- الأبنية الخاصة لمشروعات التوربينات مثل خطبة المياه وإنتاج الغازات الصناعية (التقوية) التحسين، الكفاءة، والجمع والتسويق وإنتاج الإضافات والمواد العظيمة (الاستثمار) والمواد والخدمات الجيوسياسية والتجارية (مجال التكنولوجيات)</p>	<p>4- مشروعات التوربينات والنهاية والمنتجة</p>	
<p>1- أعمال الصناعات الجوزب والغير 2- مشروعات نقل مخددة دولياً 3- مجال توريد الذهب، واستغلال المعادن 4- معدات تركز المعادن والمنتجات الجوزب من التوربينات</p>	<p>6- مشروعات التوربينات والمنتجة الصغيرة 7- الخدمات المساعدة لمنتجات من المعادن</p>	
<p>1- المزارع السمكية بما تشمله من اقتصاص بحرية واستزراع سمكي تكافلي ومزارع بحرية 2- تربية جميع أنواع الطيور - سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التسمين أو الذبح 3- تربية جميع أنواع الحيوانات لأغراض التسمين وإنتاج اللحوم الحمراء</p>		
<p>1- إنشاء وإدارة وتشغيل الموانئ الجافة والمرافق الجوسبية وثقة الأبنية المرتبطة بها 2- إنشاء وإدارة وتشغيل السفن والمعدات والمعدات الموانئ الجافة والمرافق الجوسبية 3- صيانة التسمين والتفريخ والنقل الموانئ الجافة والمرافق الجوسبية 4- وإدارة وإدارة الشروط والشروط التي تفرعها الهيئة العامة للتأمين البرية والجافة</p>	<p>1- الموانئ الجافة والجافة والمرافق الجوسبية</p>	
<p>1- إدارة وتشغيل وصيانة خطوط السكك الحديدية (ب) إقطاع - جسر تهرس / إقطاع 2- إدارة وتشغيل وصيانة القطارات (ب) إقطاع - جسر تهرس / إقطاع 3- إدارة وتشغيل وورش الصيانة 4- إدارة وتشغيل المصنع المحلية لصناعة الحديد والصلب الجوزب 5- خطوط النقل البري من وإلى المدن أو أجزاء منها 6- إدارة وتشغيل وورش الصيانة</p>	<p>2- تصنيع أو إنشاء أو إدارة أو تشغيل أو صيانة أو صيانة خطوط السكك الحديدية</p>	<p>صناعة نقل البضائع</p>
<p>1- نقل الركاب أو البضائع أو المنتجات أو المواد بصفة دورية أو مؤقتة باستثمار وسائل النقل البري 2- إقامة وتشغيل وإدارة الموانئ الجوية وفقاً للشروط والشروط التي تقرها الهيئة العامة للنقل الجوي 3- إقامة وإدارة وتشغيل محطات الطائرات الجوية ومساحات النقل 4- إقامة وتشغيل وإدارة الموانئ الجوية متشابهة لخدمة خدمات الملاحة الجوية المحلية والإقليمية</p>	<p>3- تصنيع أو إنشاء أو إدارة أو تشغيل وصيانة خطوط مترو الأنفاق والجوزب تهرس 4- نقل الركاب أو البضائع أو المنتجات أو المواد بصفة دورية أو مؤقتة باستثمار وسائل النقل البري 5- إقامة وتشغيل وإدارة الموانئ الجوية وفقاً للشروط والشروط التي تقرها الهيئة العامة للنقل الجوي 6- إقامة وإدارة وتشغيل محطات الطائرات الجوية ومساحات النقل 7- إقامة وتشغيل وإدارة الموانئ الجوية متشابهة لخدمة خدمات الملاحة الجوية المحلية والإقليمية</p>	<p>1- نقل الركاب 2- نقل البضائع</p>
<p>1- إنشاء خطوط الحرة المصرية والريسية وإدارتها واستغلالها وصيانتها 2- إنشاء محطات تحويل السيارات 3- إنشاء مناطق الخدمات التجارية والفرعية 4- تصنيع وإدارة وتشغيل النقل للسيارات 5- إقامة وإدارة وتشغيل الجوزب لخدمة الموانئ وإقطاع (CCTV) 6- تشغيل وصيانة واستغلال محطات نقل المتحركات بالغاز والغاز</p>	<p>4- إنشاء الطرق الحرة والريسية والريسية والنقل للسيارات وإدارتها واستغلالها وصيانتها 5- إقامة وإدارة وتشغيل النقل للسيارات 6- نقل الركاب أو البضائع أو المنتجات أو المواد بصفة دورية أو مؤقتة باستثمار وسائل النقل البري</p>	



ضمانات الاستثمار



الاستثمارات

- تتمتع بالمعاملة العادلة والمنصفة .

الأموال المستثمرة

- لا تخضع لأي إجراءات تعسفية أو قرارات تتسم بالتمييز.
- الحق في تحويل ناتج التصفية كله أو بعضه الى الخارج دون اخلال بحقوق الغير.

للمستثمر الأجنبي

- معاملة مماثلة لتلك التي تمنحها الدولة للمستثمر الوطني.
- الحق في اقامة المشروع الاستثمارى وتوسيعه وتمويله من الخارج بالعملة الاجنبية وبنى ارباحه وتحويلها الى الخارج دون قيود
- إقامة في جمهورية مصر العربية (لا تقل مدة الإقامة عن سنة ولا تزيد عن مدة المشروع) ،وبكون عدد الاقامات وفق فئات وأوزان نسبية لكل من (غرض الشركة – رأس المال – عدد العمالة – موقع ممارسة النشاط)

المشروع الاستثماري

- استيراد (مواد خام - مستلزمات الإنتاج - الآلات - قطع غيار) دون حاجة لقيدها في سجل المستوردين .
- تصدير منتجاتها دون ترخيص وبغير حاجة لقيدها في سجل المصدرين.
- استخدام عاملين أجنب في حدود نسبة (10%) من إجمالي عدد العاملين بالمشروع ،تجوز زيادتها إلى ما لا عدد يزيد على (20%) من إجمالي العاملين بالمشروع في حالة عدم إمكانية استخدام عمالة وطنية تملك المؤهلات اللازمة.
- جميع القرارات المتعلقة بشئون المشروع الاستثماري مسببة ، ويخطر ذوو الشأن بها.
- لا يجوز إصدار قرارات تنظيمية عامة تضيف أعباء مالية (فرض رسوم) أو إجرائية إلا بعد أخذ رأى مجلس إدارة الهيئة وموافقة كل من مجلس الوزراء والمجلس الأعلى للاستثمار

لا يجوز للجهات الإدارية إلغاء تراخيص المشروع الاستثماري أو وقفها أو سحب العقارات التي تم تخصيصها إلا بعد :


✓ إنذار المستثمر بالمخالفات المنسوبة إليه

✓ سماع وجهة نظره

✓ إعطائه مهلة مناسبة لإزالة أسباب المخالفة لا تتجاوز 60 يوم

✓ إذا انقضت المهلة دون قيام المستثمر بإزالتها وجب علي الجهة قبل إصدار قرارها أخذ رأي الهيئة

بموجب كتاب يتضمن كافة الإجراءات التي قامت بها الجهة ويتعين علي الهيئة إبداء رأيها خلال سبعة أيام



المفهوم

- **موافقة واحدة على إقامة المشروع وتشغيله وإدارته** بما في ذلك تراخيص البناء، وتخصيص العقارات اللازمة له، ويجوز منحها للشركات بقرار من مجلس الوزراء .
- يجوز أن تتضمن هذه الموافقة سريان أحد الحوافز الواردة بقانون الاستثمار على المشروع أو أكثر **(الحوافز العامة – الحوافز الخاصة – الحوافز الإضافية) .**
- تكون هذه الموافقة **نافذة بذاتها** دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر.

نطاق التطبيق

يجوز منح الرخصة الذهبية للشركات التالية أياً كان شكلها القانوني :

- القائمة أو التي تؤسس لإقامة مشروعات إستثمارية جديدة.
- الشركات التي تؤسس لإقامة مشروعات **استراتيجية أو قومية** تساهم في تحقيق التنمية المستدامة وفقاً لخطة التنمية الإقتصادية للدولة.
- الشركات التي تؤسس لإقامة مشروعات المشاركة بين القطاع الخاص والدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام وذلك في أنشطة **(المرافق العامة والبنية التحتية - الطاقة الجديدة والمتجددة - الطرق والمواصلات - الموانئ - الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات).**

شروط إعتبار المشروع قومي أو إستراتيجي

ضرورة توافر معيارين أو أكثر من المعايير التالية :

- أن يسهم في زيادة الصادرات من خلال **تصدير جزء لا يقل عن (50%) من منتجاته إلى الخارج سنوياً**، وذلك خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ بدء مزاولة النشاط.
- أن يعتمد في تمويله على **النقد الأجنبي المحول من الخارج عن طريق أحد البنوك المصرية**، وفقاً للأحكام الواردة بالمادة (6) من قانون الاستثمار والمادة (9) من لائحته التنفيذية المشار إليهما، وطبقاً للضوابط التي يحددها مجلس إدارة البنك المركزي.
- أن يستهدف **تقليل الواردات وتوطين الصناعة وتعميق المكون المحلي في منتجاته**، بحيث لا تقل نسبة المكون المحلي من الخامات ومستلزمات الإنتاج في منتجاته عن (50%) على أن تحتسب هذه النسبة بخصم قيمة المكونات المستوردة من تكلفة المنتج.
- أن يقام في أحد **المناطق الأكثر احتياجاً للتنمية** المحددة بقرار مجلس الوزراء رقم 7 لسنة 2020.

- أن يسهم في نقل وتوطين التكنولوجيا والتقنيات الحديثة والمتطورة إلى مصر، ودعم الابتكار والتطوير والبحث العلمي، وفقاً لما قدره الوزير المختص بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات أو الوزير المختص بشئون الصناعة أو الوزير المختص بشئون البحث العلمي، بحسب الأحوال.
- أن يكون من المشروعات التي تهدف إلى تأمين سلع استراتيجية للبلاد والحد من استيرادها.
- أن يكون من المشروعات كثيفة استخدام العمالة الوطنية، طبقاً للمفهوم الوارد بالمادة رقم (11) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار.
- أن يسهم في الحد من التأثير البيئي وخفض الانبعاثات الحرارية والغازية وتحسين المناخ، وفقاً لما يقدره الوزير المختص بشئون البيئة.

مجالات التطبيق



أ- قطاع الكهرباء والطاقة المتجددة

- مشروعات الهيدروجين الأخضر (إنتاجاً ونقلًا وتوزيعاً).
- المشروعات الكهربائية المرتبطة بتوفير التغذية الكهربائية على الجهود الفائقة والعالية للمشروعات القومية للتنمية الزراعية التي تنفذها جهات الدولة (كمشروعات الدلتا الجديدة، تنمية شبه جزيرة سيناء، توشكي، العوينات).
- مشروعات ممر الطاقة الخضراء (Green Corridor) التي تهدف لتعزيز مشاركة الطاقة المتجددة في إنتاج الطاقة الكهربائية.
- مشروعات نقل الطاقة الكهربائية على الجهود (الفائق - العالي) إلى مختلف مناطق ومشروعات التنمية الاقتصادية للدولة.
- مشروعات الطاقات المتجددة بغرض إمداد الطاقة لمشروعات تحلية المياه وإنتاج الهيدروجين الأخضر.
- مشروعات الربط الكهربائي بين مصر ودول الجوار وتصدير الكهرباء.
- مشروعات تخزين الطاقة الكهربائية، على سبيل المثال الضخ والتخزين والبطاريات.



ب- قطاع البترول والثروة المعدنية

- مشروعات مد شبكات وخطوط أنابيب الزيت الخام والغاز والمواد البترولية لسد احتياجات السوق المحلي.
- مشروعات إنشاء موانئ شحن ومناطق التخزين الاستراتيجية للزيت الخام والمنتجات البترولية.
- مشروعات تطوير البنية التحتية الرقمية التي تعمل على تحقيق التحول الرقمي.
- مشروعات تخفيض الانبعاثات الكربونية، وفصل الكربون وإعادة حقنه بالخرانات الجوفية.
- مشروعات التوسع والتحول لاستخدام الغاز الطبيعي المضغوط بديلاً عن السولار والبنزين.
- مشروعات معالجة المياه المصاحبة لإنتاج الزيت والخام والغاز.
- مشروعات إنشاء تقطير جوى للزيت الخام، تطوير الوحدات الإنتاجية القائمة بمعامل التكرير والتصنيع لإنتاج منتجات بترولية عالية القيمة الاقتصادية.
- مشروعات إنشاء مصانع التغليف والمواسير الخرسانية ومواسير الصلب.
- مشروعات إنشاء معامل لتكرير وسبك ودمغ الذهب طبقاً للكود العالمي.
- مصانع البتروكيماويات أو إنتاج السليكون المعدني والبولي سيلكون أو إنتاج الأسمدة الفوسفاتية وحمض الفسفوريك أو استخراج وتركيز وتصنيع خام التنتالوم.



هـ- قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

- تصميم وتصنيع الخلايا الشمسية وأنظمة تحويل الطاقة النظيفة.
- تصميم وتصنيع الرقائق الإلكترونية وأشباه الموصلات
Semiconductors (Silicon wafers - Ic fabrication).
- تصنيع وإنتاج رقائق الليد الضوئية Establish Professional Led Chips
Fabrication Facility.
- تصنيع الشاشات المسطحة البلورية الزجاجية LCD Open cell، والمشروعات المعتمدة عليها كتصنيع أجهزة الموبايل وأجهزة الحاسب اللوحي.
- تصنيع بطاريات الليثيوم محلياً (Lithium Batteries).
- تصنيع بوردات الدوائر الإلكترونية المطبوعة متعددة الطبقات
PCB (Multi-Layer Printed Circuit Boards) والمشروعات المعتمدة
عليها كتصنيع أجهزة الموبايل وأجهزة الحاسب اللوحي.



ج- مشروعات قطاع النقل

- قطاع النقل البحري: إنشاء البنية الفوقية وإدارة تشغيل محطات الحاويات بالموانئ البحرية.
- قطاع السكك الحديدية: إدارة وتشغيل وصيانة خطوط البضائع وقطارات النوم والقطارات الفاخرة وورش الصيانة.
- قطاع الجر الكهربائي: إدارة وتشغيل وصيانة خطوط الجر الكهربائي (خطوط المونوريل – القطار الكهربائي الخفيف – خطوط مترو الأنفاق) – وشبكة القطار الكهربائي السريع.
- قطاع الموانئ البرية والجافة والمراكز اللوجستية: إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة الموانئ البرية والجافة والمراكز اللوجستية.
- قطاع الموانئ النهرية: إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة الموانئ النهرية.



د- قطاع الصناعة

- الصناعات المغذية لمشروعات إنتاج الطاقة الجديدة والمتجددة.
- صناعة السيارات والصناعات المغذية لها بما في ذلك السيارات الكهربائية ومشروعات محطات شحن المركبات الكهربائية والسيارات التي تعمل بالغاز الطبيعي وأسطوانات الغاز.
- الصناعات الخشبية والأثاث والصناعات الكيماوية
- صناعة المضادات الحيوية وأدوية الأورام ومستحضرات التجميل
- الصناعات الغذائية والحاصلات الزراعية.
- الصناعات الهندسية والمعدنية والتعدينية، بما في ذلك الأجهزة الالكترونية والكهربائية والآلات والمعدات والمحركات الكهربائية والبوردات غير المطبوعة (BCB) وخطوط الإنتاج وصناعة الحاويات.



و- قطاع الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

- إنشاء/ تطوير ورفع كفاءة المحطات الرئيسية للمرافق (محطات وروافع مياه الشرب – محطات تحلية مياه البحر – محطات وروافع الصرف الصحي...).
- تنفيذ خطوط المرافق الرئيسية المغذية / الناقلية عبر المدن والمحافظات المختلفة لخدمة المجتمعات العمرانية الجديدة.
- إنشاء / تطوير / رفع كفاءة الطرق والمحاور الرئيسية الداخلية وكذا الربطة بين المدن والمجتمعات العمرانية الجديدة والمحافظات.
- مشروعات التطوير العمراني للقضاء على العشوائيات داخل المحافظات.
- مشروعات الإسكان التي تهدف إلى توفير السكن اللائق لجميع فئات المجتمع (سكن كل المصريين – الإسكان البديل – ...).



ز- قطاع السياحة

- مشروعات الطاقة الفندقية في (المنطقة الفندقية بين مطار سفنكس على الطريق الصحراوي حتي جنوب هضبة الأهرام – محافظات الصعيد – إقليم الساحل الشمالي – قطاع نوبع، دهب)
- المشروعات السياحية صديقة البيئة وفقاً للمعايير المعمول بها بوزارة السياحة والآثار.
- المشروعات الترفيهية العالمية بالمقاصد السياحية ومشروعات مراكز الملاهي المائية العالمية.
- مشروعات السياحة الريفية بمناطق الدلتا والصعيد.
- مشروعات السياحة الاستشفائية.



ح- قطاع الشباب والرياضة

- إقامة الأندية الرياضية ومراكز الشباب ومراكز التنمية الشبابية والرياضية، والمعسكرات القومية والمدن والمنتديات الشبابية.
- إنشاء المدن الأولمبية والاستادات الرياضية ومستشفيات ووحدات الطب الرياضي.



ي- قطاع الزراعة

- مشروعات تحسين سلالات الماشية.
- مشروع استنباط الأصناف والهجن.
- مشروعات التصنيع الزراعي المرتبط بالتصدير.



ط- قطاع البيئة

- صناعة البدائل الآمنة الصديقة للبيئة للمنتجات البلاستيكية أحادية الاستخدام
- أنشطة الإدارة المتكاملة للمخلفات.



ك- قطاع الإنتاج الحربي

- محطات تحويل المخلفات الصلبة إلى طاقة كهربائية.



ل- قطاع الصحة

- مشروعات فصل البلازما، وتلقيحها، وتجميعها، وتصنيع مشتقاتها، وتطويرها.

١ تم إضافة قطاع الصحة إلى المجالات الواردة بالمادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٢ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢٢

الإطار المؤسسي والتنظيمي

الإطار المؤسسي والتنظيمي لمنظومة الرخصة الذهبية

بتاريخ 4 يناير 2023 صدر قرار الهيئة رقم (9) لسنة 2023 بإنشاء وحدة متابعة الرخصة الذهبية بالهيئة:

- لمتابعة مدى التزام الشركات بشروط الرخصة الذهبية .
- متابعة تنفيذ المشروعات.
- إجراء التنسيق مع الجهات المعنية .


بتاريخ 9 يونيو 2020 صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (1156) لسنة 2020 المنتهي إلى إنشاء وحدة الرخصة الذهبية بالهيئة برئاسة الرئيس التنفيذي ، والتي يناط بها دراسة الطلبات التي تقدم للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة للحصول على الموافقة الواحدة

الموقف التنفيذي لمنظومة الرخصة الذهبية


مقدمة (54 شركة)

م	الشركات التي حصلت على الرخصة الذهبية	شركات جرى عرضها على مجلس الوزراء	الشركات الموجل حصولها على الرخصة الذهبية لحين تخصيص سند حيازة الأرض	الشركات التي تستكمل متطلبات العرض	الشركات غير المستوفاة لمتطلبات العرض
1	جريفولز ايجيبت لمشتقات البلازما	حسن علام للمستودعات بالاقصر	اى جى اتش للطاقة المتجددة	لاكى بلانتس ايجيبت Lucky Plants Egypt	اكما للكيمياويات والتعدين
2	" هاير إلكترونيك ايجيبت ليمتد "		تي. إكس لتصنيع الإطارات	بيومى للصناعات الهندسية المتجددة والاستثمار	أر أو للإنشاءات R O Constructions
3	يازكي لأنظمة التوزيع الكهربائية		الداو جريت للفنادق . ALDAU Great For (Hotels)	ماريوت هيلز للاستثمار العقاري والتنمية السياحية	إنفنيبيب مصر Infinipipe Egypt
4	" اس اى وايرنج سيستمز ايجيبت SE Wiring Systems Egypt			ملاذ للتنمية الصناعية	غريب ناجى على حسن وشركاه وسمتها التجارية سيلاف للتنمية الزراعية والتصدير.
5	العربي للأجهزة الكهربائية والمنزلية			أي يو بى ايجيبت للصناعات EUP Egypt Industries S.A.E	دوناتو للصناعة .DOUNATO
6	مصر للهيديروجين الأخضر			فيوتشر كلر للدهانات	الشركة الخليجية للتصنيع
7	مصر للأمونيا الخضراء (Egypt Green Ammonia)				أحمد محمد رشدى وشريكه وسمتها التجارية الفارس.
8	شركة (مدينة اللقاحات والبيوتكنولوجيا Vaccines And Biotechnology City				فرست لمستحضرات التجميل
9	سى إف سى للأعلاف والكيمياويات				العربية للمشروبات والعصائر
10	بلوم للتطوير العقاري				يونيت للصناعة
11	حسن علام للخدمات اللوجستية				شركة سيناء الوطنية للصناعات البلاستيكية
12	الشركة الوطنية لصناعة وسائل النقل والتنمية الزراعية				شركة العز لصناعة الصلب
13	يوفاك لللقاحات				American cosmo Pharma Company.أمريكان كوزمو فارما
14	بى اس اتش للأدوات المنزلية BSH Home Appliances				أي جنوب لأنظمة الطاقة الشمسية
15	بيكو مصر لصناعة الأجهزة المنزلية BEKO EGYPT HOME APPLIANCES INDUSTRIES .				إنارة إسكندرية للطاقة النظيفة
16	البحر الأحمر لطاقة الرياح RED SEA WIND ENERGY S A E				هاينس لمستحضرات التجميل
17	بى اى ال للضمايات				الأمريكية العالمية للترفيه
18	انفيروبروسيس للصناعات وتدوير المخلفات				SIEMENS MOBILITY LLCسيمنس موبيليتى
19	جينافكس ايجيبت لتصنيع وتجارة الامصال				ماريوت هيلز انيرجى سوليوشنز
20	الفيوم للمستودعات				
21	ميديا اليكترونيك مصر Midea Electrics Egypt				
22	سامسونج إلكترونيكس مصر SAMSUNG ELECTRONICS EGYPT S.A.E				
23	إيجيبت سات أتو Egypt Sat Auto				
24	المصريّة للغازات الطبيعيّة (جاسكو) Egyptian Natural Gas Company (E.N.G.C)				12/13/2023
25	الشركة الوطنية المصرية لصناعات السكك الحديدية				

التوزيع القطاعي للمشروعات الحاصلة على الموافقة الواحدة (الرخصة الذهبية)



القطاع	الصناعة	الكهرباء والطاقة الجديدة والمتجددة	التموين والتجارة الداخلية	الصحة	السياحة	البتترول	الاجمالي
العدد	18	2	2	1	1	1	25



القطاع الصناعي	أجهزة منزلية	مستلزمات وأمصال	مغذية لصناعة السيارات	أعلاف وكيماويات	سيارات كهربائية	هاتف محمول	سكاك حديدية	تدوير مخلفات	الاجمالي
العدد	5	4	3	2	1	1	1	1	18

شكرا لحسن الاستماع
يسعدني تلقي استفساراتكم